



القرارات والنتائج المترتبة على بنود جدول أعمال جلسة المجلس الثانية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣م

دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الأول

البند الأول

(١) اعتذر عن حضور الجلسة كل من سعادة العضو خالد عبدالرسول آل شريف ،
وسعادة العضو الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة .

البند الثاني

(٢) التصديق على مضبطة الجلسة السابقة وإقرارها من دون تعديل .

البند الثالث

(٣) أخطر المجلس بإحالة ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص قرار مجلس الشورى
بشأن مشروع قانون بإصدار قانون الصحة العامة إلى لجنة الخدمات مع إخطار
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

(٤) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩م إلى لجنة المرافق العامة والبيئة مع إخطار
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

(٥) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة
البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية ، إلى لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

- ٦) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى لجنة المرافق العامة والبيئة مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- ٧) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى لجنة المرافق العامة والبيئة مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- ٨) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بشأن الضمان الاجتماعي إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- ٩) أخطر المجلس بإحالة مشروع قانون بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين ، والاقتراح بقانون بشأن رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ إلى لجنة الخدمات مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

البند الرابع

- ١٠) دعوة الراغبين من السادة الأعضاء في عضوية لجنة الرد على الخطاب الملكي السامي إلى تقديم أسمائهم إلى الأمانة العامة ، على أن يبيت مكتب المجلس في ذلك .

البند الخامس

- ١١) الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاق بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن الخدمات الجوية .
- ١٢) الموافقة على ديباجة المشروع كما جاءت من الحكومة .
- ١٣) الموافقة على المادتين (١ ، ٢) كما جاءت من الحكومة .
- ١٤) الموافقة على المشروع في مجموعه على أن يؤخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة .

البند السادس

- (١٥) الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة .
- (١٦) الموافقة على ديباجة المشروع كما جاءت من الحكومة .
- (١٧) الموافقة على المادتين (١ ، ٢) كما جاءت من الحكومة .
- (١٨) الموافقة على المشروع في مجموعه على أن يؤخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة .

البند السابع

- (١٩) الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ م .
- (٢٠) الموافقة على ديباجة المشروع كما جاءت من الحكومة .
- (٢١) الموافقة على المادة الأولى بالتعديل الذي طرح في الجلسة .
- (٢٢) الموافقة على المواد الثانية والثالثة والرابعة كما جاءت من الحكومة .
- (٢٣) الموافقة على المشروع في مجموعه على أن يؤخذ الرأي النهائي عليه في الجلسة القادمة .

البند الثامن

- (٢٤) الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ م .
- (٢٥) الموافقة على ديباجة المشروع المذكور كما جاءت من الحكومة .
- (٢٦) الموافقة على المادتين الأولى والثانية كما جاءت من الحكومة .

٢٧) الموافقة على المشروع في مجموعه على أن يؤخذ الرأي النهائي عليه في
الجلسة القادمة .

البند التاسع

٢٨) لم يتم البت في هذا البند في الجلسة .


أحمد محمد يوسف

مدير إدارة شئون الجلسات